

## بداية المجتهد (54) "إذا تمادى الدم بالمستحاضة هل تأخذ حكم المستحاضة ؟" للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

قال ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى المسألة السابعة المستحاضة سلف وذكر ان الدماء التي تخرج من المرأة على ثلاثة اقسام تلك التي وردت بها النصوص من الكتاب ومن السنة - 00:00:47

دم الحيض ودم التفاس ودم الاستحاضة وهناك دم الجروح الذي اذا خرج من الفرج يعد استحاضة هناك نوع رابع لم يرد له او لم يرد به نص فهو دم الفساد لم يذكر به نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:14

ومثل له بعض العلماء بالدم الذي ينزل من المرأة الحامل عند من يقول ان الحامل لا تحيض فقيل له ان هناك بعض النسوة الحوامل ينزل عليهن عليهم دم قال هو دم فساد - 00:01:43

كذا قال بعض العلماء الاستحاضة هذه امرها مشكل جدا. المرأة المستحاضة امرها مشكل المصطهدة غير الحائض فينزل عليها نزيف غير موقت قد يستمر بها النزيف سنوات ولو ندم الاستحاضة يختلف عن لون دم الحيض - 00:02:03

فدم الاستحاضة كدم الجروح احمر قاني ودم الحيض يميل الى السواد الثالثة وكراهة الرائحة المستحاضة كما سبق لا تمنعها الاستحاضة من الصوم ومن الصلاة ومن الجماع ومن تلاوة القرآن اما الحائض فتمنع من الصلاة والصيام والجماع - 00:02:34

احيانا تتدخل الامور المرأة تكون حيضتها مسلا خمسة ايام بعد تراها امتدت لعشرين ايام او لخمسة عشر يوما فهل هذه استحاضة او حيض فيقول بعض اهل العلم ان المرأة اذا اعتبرتها ظروف خارجة عن حد الاعتياد - 00:03:02

قلق شديد او اضطراب شديد او حدس لها فان مدة الحيضة قد تختل بزيادة او بنقصان واذا كانت استعملت اشياء او اصبت قفزة قفزة فحصل ان عرق انقطع او ركب ما يسمونه - 00:03:28

فانقطع عرق ونحو ذلك فتكون الدماء دماء استحاضة فيقول العلماء اذا كانت المرأة تحيض وطالت مدة حيضتها فقالوا تنتظروا يوما او يومين لان الاخلال كسيرا ما يردوا في يوم او يومين بعد مدة الحيض. وتحتسبيها حيضا - 00:03:54

ان زاد بدأت تنظر الى الدم لون الدم النازل اذا كان لون الدم النازل احمر قاني ليس كدم الحيض تبني على انه استحاض وتقتسل وتصلي اذا لم يكن كذلك وكان كدم الحيضر امهلت شيئا ما ان خرج عن حد الاعتياد - 00:04:20

فهو استحاضة والنصوص في هذا عن رسول الله قليلة ومع قلتها يعتري كثيرا منها الضعف قال اختلف الفقهاء في المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة وقد تقدم - 00:04:43

ذلك قال مالك في المستحاضة ابدا حكمها حكم الطاهرة. الى ان يتغير الدم الى صفة الحيضر يعني مالك عول على لون الدم وينبغي ان يضيف زمن الحيضر ايضا قال وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ما هو اكثر من - 00:05:10

من اقل ايام الطرق حينئذ تكون حيضا. اعني اذا اجتمع لها هذان الشيئان تغير تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهرا والا فهي مستحاضة ابدا - 00:05:34

قال ابو حنيفة تقدر ايام عادتها اذا كانت لها عادة اذا كانت عددها سبعة ايام حيض وان كانت مبتدئة فعدتها اكثر الحيض وذلك عنده عشرة ايام ما معنى المبتدئة لان كثيرا ما تقرأ - [00:05:51](#)

في كتب الفقه في الحيض امرأة مبتدئة قاموا استخاضوا يعني احيانا تكون المرأة حيضتها علمت بنت لما حاضت حيضتها الشعرية سبعة ايام. كل شهر سبعة ايام جاءت اختلت العملية واصبحت الحيضة خمسة ايام يوما - [00:06:09](#)

فعدتها علم اولى ان ان الحيض سبعة ايام لكن افترض ان البنت من بداية حيضتها استخاضت نزفت ولم ولم تستطع ان تقول لي ايام دورة شهرية كذا لانها منذ ان حاضت والحيضة تستلمها - [00:06:30](#)

فتسمى مبتدئة تسمى مبتدئة ان الاستخاضة ابتدأتها فليس لها ايام معلومة. فماذا تصنع؟ وهي لا تعرف تفصل لون الدم. فقال بعض العلماء كالحناف تبني على اغلب عادة الناس اغلب عادة النساء سبعة ايام حيض - [00:06:55](#)

تمتد اقصاه الى عشرة تبني على هذا وبعد ذلك تعتبر نفسها وان نزل عليها الدم تعتبر نفسها طاهرة قال ابو حنيفة تقدر ايام عادتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدئة قعدت اكثر الحيض. وذلك عنده عشرة ايام - [00:07:17](#)

قال الشافعي تعلم على العادة يعني التي لها عادة خمسة ايام ستة ايام - [00:07:38](#)

وان كانت من اهلها معا فله في ذلك قولان احدهما تعلم على التمييز والثاني تعلم على العادة. والسبب في اختلافهم ان في ذلك كحديثين مختلفين الاول حديث عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وكانت مستخاضة ان تدع الصلاة قبل - [00:07:53](#)

اقرأ ايامها التي كانت تحيا فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم تختلس وتنصل. البنت على ماذا على على عدد الايام نعم على العادي. والحديث الثاني ما اخرجه ابو داود من حديث فاطمة بنت ابي حبيش - [00:08:17](#)

الناس تحيطت فقال لها الرسول ان دم الحيضة دم يعرف ان دم الحيضة اسود يعرض فان كان ذلك فاماكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوبيسي وصلي فانما هو عرق. هذا الحديث فيه علة. اذكر ان علته عبدالله بن محمد - [00:08:35](#)

ابن عقيل اذا لم اكن واهما محمد ابن عمرو على كل هو معلول وليحرر. سبب العلة قال فمن يعني الحديث الاول بنى على العادة. الثاني بنى على لون الدم الذي يبني فيه على لون الدم حديث فيه علة - [00:08:58](#)

فمن هؤلاء من ذهب الترجيح ومنهم من ذهب مذهب الجمع فمن ذهب مذهب ترجيح حديث ام سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الايام ومالك اعتبار عدد الايام فقط في الحائض التي تشك في الاستخاضة - [00:09:27](#)

ولم يعتبرها في المستخاضة التي تشك في الحيض اني لا عددها ولا موضعها من الشهر. اذا كان عندها ذلك معلوما. والنص انما جاء في المستخاضة التي في الحيض فاعتبر الحكم في الفرع ولم يعتبر الحكم في الاصل. وهذا غريب فتأمله - [00:09:47](#)

كلام لا دليل عليه. عندنا قولان اما ان تبني على العادة الشهرية كم يوم واما ان تبني على لون الدم. البناء على العادة الشهرية ثبت به النص البناء على لون - [00:10:10](#)

الدم النص فيه معلوم بالنسبة لاهل الحديث استراحتوا انها تبني على العادة. ان عجزت بنت على العرف عرف اغلب النساء قال ومن رجح حديث فاطمة بنت ابي حبيش حيس قال باعتبار اللون ومن هؤلاء من راعى مع اعتبار لون الدم مضى ما يمكن ان يكون - [00:10:23](#)

من ايام الاستخاضة يعني بنى على اغلب حالات الناس او زمن الناس زمن النساء اللواتي يغضن في قول مالك فيما حكاه عبدالوهاب ومنهم من لم يراعي ذلك ومن جمع بين الحديسين؟ قال الحديث الاول هو في التي تعرف عدد ايامها من الشهر وموضعها. والثاني في التي لا تعرف عددها ولا - [00:10:51](#)

موضعها وتعرف لون الدم قال ومنهم من رأى النهي ان لم تكن من اهل التمييز ولا تعرف موضع ايامها من الشهر. وتعرف عددها او لا

تعرف عددها انها تتحرى على حديث حنة بنت جحش - 00:11:19

قال الرسول انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام يعني امكثي كانك حائض ستة ايام تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي وهذا ضعيف من طريق عبدالله بن محمد بن عتيل - 00:11:38

وسيأتي الحكم بكماله عند حكم المستحاضة في الطرق فدي مشهورات المسائل التي في هذا الباب وهي بالجملة واقعة في اربعة مواضع احدها معرفة انتقال الظهر الى الحيض معرفة انتقال الحيض الى الطرق معرفة انتقال الحيض الى الاستحاضة معرفة -

00:12:02

وللاستحاضة الى الحيض وهو الذي وردت فيه الاحاديث اما الثالثة فمسكوت عنها اعني عن تحديدها وكذلك الامر في انتقال النفاس الى الاستحاضة. يعني هو يريد ان نقول يا اخوان قلنا هنا اسباب اختلاف العلماء في مسألة - 00:12:24

المستحاضة ما هو عنده على ما اورده وذكر احاديس ظاهرة التعارض ولو حررها حديثيا لسلم الاحاديث التي يظاهرها التعارض حديث امكثي قدر ايام حيضتك ثم اغتسلي وصلي بنى على العدد والسانى ان دم الحيض دم اسود يعرف. فبني على اللون -

00:12:42

هذا اما المبتدئات فليس عندنا فيها نص ثابت. التي ابتدأت حياتها بعد البلوغ حاضر. فيها اجتهادات كلها والامر في ذلك واسع. والله اعلم. فتبيني المستحاضة على ايام حيضتها ان كان - 00:13:15

تبني على لون الدم ان لم يكن لها ان خرجت عن حد الاعتياد. هذا الذي ورد في شأنها والله اعلم. وصل اللهم على نبينا محمد وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:13:35

00:13:53 -